الشبكة المصرية لحقوق الأنسان

Egyptian Network For Human Rights

ENHR

بالمخالفة للقانون

د. أحمد عماشة نموذج لحرمان المعتقل من أبسط حقوقه

أكثر من عام على إعادة اعتقال قوات الأمن المصرية للدكتور أحمد عبد الستار عماشة، لم يتمكن خلاله من لقاء أسرته في زيارة واحدة، ولم يلتق بمحاميه غير مرتين خلال التجديد الدوري لأمر حبسه، والذي أصبح يتم ورقيا بالمخالفة للقانون دون حضوره، والمثول أمام قاضية الطبيعي، والحصول على فرصته في إخلاء سبيل مستحق.

"عام كامل لم ينل فيه الطبيب الأنسان أبسط حقوقه القانونية وضماناته الدستورية في محاكمة عادلة بسبب نشاطه السياسي والحقوقي واهتمامه بملف المختفين قسرًا على وجه التحديد، مما يؤدي إلى فضح جرائم النظام وازعاجه.

حول التقرير

ترصد الشبكة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير "بالمخالفة للقانون" التجاوزات والانتهاكات التي مارستها السلطات المصرية بحق المدافع عن حقوق الإنسان الدكتور أحمد عبد الستار عماشة، المعتقل حاليا بسجن العقرب شديد الحراسة 2، بالمخالفة للقانون.

تستعرض الشبكة المصرية ما تعرض له الدكتور عماشة خلال اعتقاله، وتتساءل: لماذا كل هذا الانتقام من رجل عرف بإنسانيته وعمله النقابي لسنوات، ودوره البارز في العمل العام؟ ولماذا يحرم هو وأمثاله من أبسط حقوقهم؟

من هو الدكتور أحمد عماشة؟

أحمد شوقي عبد الستار عماشة، 59 عاما، طبيب بيطري، ورئيس سابق لنقابة الأطباء البيطريين بمحافظة دمياط، عضو بحركة كفاية التي نشطت قبيل ثورة يناير، وناشط حقوقي ومهتم بملف المختفيين قسرا.

اعتقال وانتقام

اعتقلت السلطات الأمنية المصرية الدكتور عماشة في 10 مارس 2017، ليختفي قسرا بعدها لمدة 21 يومًا، تعرض خلالها للتعذيب البدني والنفسي، قبل أن يتم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، والتي قررت حبسه 15 يوما على ذمة التحقيقات في القضية 136 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا بتهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون.

وفى الأول من إبريل 2017 تم ترحيله إلى سجن استقبال طرة لتبدأ بعدها سلسلة جديدة من الانتهاكات.

وفي الثالث من مايو 2017 أدان عدد من المقررين بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف الانتهاكات الجسيمة التي حدثت للدكتور عماشة بسبب نشاطه الحقوقي، واستمرار السلطات المصرية في ارتكاب العديد من الانتهاكات بحق الدكتور عماشة ومن أبرزها المنع من الزيارة.

إعادة اعتقاله

اقتحمت قوات الأمن المصرية شقته السكنية بمدينة حلوان فى الساعات الأولى من يوم 17 يونيو 2020، ليختفي بعدها قسرا لمدة 25 يوما، وقد تقدمت أسرته ببلاغات عديدة إلى الجهات المختصة للكشف عن مصيره والإفراج عنه، قبل أن يتم عرضه يوم الأحد 12 يونيو 2020، على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه على ذمة القضية 1360 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، والتي أمرت بحبسه 15 يوما، ليتم ترحيله لسجن العقرب شديد 2. ومنذ ذلك التاريخ وهو ممنوع من الزيارة، ويجري التجديد له دوريا، ويخرج للمحكمة ثم يتم التجديد بشكل تلقائي.

بالمخالفة للقانون

اولا: عانى الدكتور احمد عماشة في فترة اعتقاله الاولى وكذلك منذ اعتقاله للمرة الثانية في يوم 17 يونيو 2020 حرم الدكتور احمد عماشة من ابسط حقوقه وهي الزيارة الدورية فالمخالفة للقانون حيث ان

المادة 38 من قانون السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 نصت على: "أن يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية، وللمحبوسين احتياطيا هذا الحق دون إخلال بما يقضي به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد".

ويحق للمحبوسين احتياطيا زيارة مرة واحدة أسبوعياً، في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية، إلى جانب الزيارات الاستثنائية التي يحصل عليها كل المحبوسين في الأعياد والمناسبات الرسمية القومية، بالإضافة إلى تصاريح الزيارات الاستثنائية الصادرة من النيابات المختلفة.

وحدد القانون أيضا في المادة 42 من نفس القانون أسباب منع الزيارة، والتي جاءت طبقا للمادة 42 من قانون تنظيم السجون، والتي تنص على (يجوز أن تمنع الزيارة منعًا مطلقا أو مقيدا في أوقات معينة، وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن، حيث إنه لا يصرح للمسجون بالزيارة العادية خلال مدة وجوده تحت الاختبار الصحي أو أثناء وضعه في الانفراد تنفيذا لجزاء أو انتظارا للفصل في محضر محرر ضده. وكذلك في حالة مخالفته للقوانين حيث تمنعه إدارة السجن من الزيارة لمدة 15 يوما.

وتمنع الزيارة الخاصة لفئات المحكوم عليهم في بعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل أو الفئات الأخرى إلا بمقتضى تصريح كتابي من رئاسة القطاع، وبعد استطلاع رأى الجهات الأمنية.

وكذلك تمنع الزيارة في حالة العثور على ممنوعات مع الزائرين أثناء التفتيش داخل السجن.

وبالطبع هذه الأسباب لا تنطبق على حالة الدكتور أحمد عماشة، حيث رصدت ووثقت الشبكة ما جرى له سابقا أثناء اعتقاله في 2017 وحتى خروجه في أكتوبر 2019، ومنعه من الزيارة لأكثر من عامين دون أسباب واضحة، والتي على أثرها رفع محامية في أكتوبر 2018 دعوى قضائية أمام القضاء الإداري ضد وزير الداخلية المصري، ومدير سجن استقبال طرة، وكذلك مدير مصلحة السجون المصرية بصفته، من أجل السماح له ولأسرته بالزيارة الاعتيادية الدورية، أو من خلال التصاريح الصادرة من نيابة أمن الدولة العليا.

ورغم ما استعرضناه خلال التقرير وما ورد في اللائحة الداخلية للسجون، وحصول محاميه على حكم بالسماح بالزيارة في 23 مارس 2019، وحتى إخلاء سبيله ورفضت الجهات الأمنية السماح لأسرة الدكتور عماشة بالزيارة، إلى جانب تواصل الانتهاكات بحقه، ومن أبرزها التعنت في إدخال الأدوية والعلاج

ثانيا: منذ اعتقال الدكتور عماشة، حرم من مقابلة محامية وحرم من حقه الدستوري والقانوني في الدفاع عن نفسه بالمخالفة للقانون.

بطلان قرار تجديد حبسه مدد متعاقبة كل منها 45 يوما على ذمة التحقيقات دون أن يتم عرضه على محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، وذلك بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، فقد تم مد حبسه غيابيا دون أن يتم عرضه على محكمة الجنايات، بالمخالفة لما أكدت عليه نصوص قانون الإجراءات الجنائية على وجوب سماع أقوال النيابة العامة والمتهم قبل مد الحبس.

ويجب على القاضي قبل أن يأمر بمد الحبس الاحتياطي أن يسمع أقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد، وأقوال المتهم المحبوس، فإذا لم تحضر النيابة المتهم أمام القاضي الجزئي لسماع أقواله دون مبرر تعين على القاضي أن يصدر أمره برفض طلب مد الحبس، فإن لم يفعل وأمر بمد الحبس كان أمره باطلا، أي أنه يجب عرض المتهم على سلطة تجديد الحبس الاحتياطي على حسب الأحوال قبل انتهاء مدة الحبس الصادر بها أمر حبسه، وإلا سقط أمر الحبس وتعين الإفراج عن المتهم فورا ، وإذا صادف آخر يوم في مدة الحبس الاحتياطي يوم عطلة رسمية فلا يجوز تمديد مدة الحبس تلقائيا إلى أول يوم عمل بعد ذلك، وإنما يجب عرض المتهم قبل يوم العطلة الرسمية وألا بطل الحبس وتعين الإفراج عن المتهم.

وضع المشرع في القانون رقم 145 لسنة 2006 حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي إذا قضاها المتهم محبوساً، ولم يكن التحقيق معه قد انتهى يجب أن يفرج عنه ، فنصت المادة 143 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه "فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم"

سماع أقوال النيابة العامة والمتهم قبل مد الحبس

ويجب على القاضي قبل أن يأمر بمد الحبس الاحتياطي أن يسمع أقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد، وأقوال المتهم المحبوس، فإذا لم تحضر النيابة المتهم أمام القاضي الجزئي لسماع أقواله دون مبرر تعين على القاضي أن يصدر أمره برفض طلب مد الحبس، فإن لم يفعل وأمر بمد الحبس كان أمره باطلا.

اي أنه يجب عرض المتهم على سلطة تجديد الحبس الاحتياطي على حسب الأحوال ، قبل انتهاء مدة الحبس الصادر بها أمر حبسه ، وألا سقط أمر الحبس وتعين الإفراج عن المتهم فورا ، وإذا صادف أخر يوم في مدة الحبس الاحتياطي يوم عطلة رسمية فلا يجوز امتداد مدة الحبس تلقائيا إلى أول يوم عمل بعد ذلك وإنما يجب عرض المتهم قبل يوم العطلة الرسمية وألا بطل الحبس وتعين الإفراج عن المتهم

وضع المشرع في القانون رقم 145 لسنة 2006 حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي إذا قضاها المتهم محبوساً ولم يكن التحقيق معه قد انتهى يجب أن يفرج عنه ، فنصت المادة 143 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على أنه"

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية ، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، وألا وجب الإفراج عن المتهم

معاناة مستمرة

في يوليو 2019 وأثناء نظر أمر تجديد حبس الدكتور عماشة أمام القاضي شعبان الشامي، أعرب الدكتور عماشة عن تخوفه من رفض إخلاء سبيله، حيث إنه يعلم مسبقا أن قرار إخلاء سبيله سيتبعه قرار آخر من الأمن الوطني بإعادة اعتقاله وإخفائه قسرا، وتعرضه للتعذيب البدني والنفسي هو وأسرته.

وفي الأول من سبتمبر 2019، وبعد أكثر من عامين ونصف من الحبس الاحتياطي، قررت محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة المشورة إخلاء سبيله بتدابير احترازية، وعلى مدار الشهر تعنتت السلطات الأمنية بالتعنت في إخلاء سبيله إلى أن تم تنفيذ القرار في 4 أكتوبر 2019.

مشكلات صحية

يعاني الدكتور أحمد من مشكلات صحية عديدة، مثل آلام عرق النسا، وقرحة في المعدة، وكان من المفترض أن يجري عملية في المرارة قبل اعتقاله. ونظرا لمنعه من الزيارة أو التريض أو الخروج للشمس هو وعدد من زملائه؛ ظهرت عليهم أمراض جلدية، وللأسف الشديد تفاقمت تلك الحالات بسبب منع دخول الأدوية أو الملابس أو الأغذية.

رأى الشبكة

الممارسات غير الدستورية وغير القانونية التي تقوم بها السلطات الأمنية المصرية وتعمدها حرمان الدكتور أحمد عماشة من حقوقه الدستورية والقانونية تمثل نموذجا مصغرا لما تفعله بحق المئات من المسجونين والمحبوسين احتياطيا في عدد من السجون المصرية؛ كسجن العقرب شديد 1، وكذلك العقرب شديد 2؛ إضافة إلى التنكيل بعدد من النساء المعتقلات؛ كالمحامية الأستاذة هدى عبد المنعم، والناشطة الحقوقية عائشة الشاطر، المحرومتان من الزيارة منذ اعتقالهما في الأول من نوفمبر 2018، والممنوعتان من أبسط الحقوق.

تلك الممارسات تتم على مرأى وسمع من النيابة العامة المصرية، بلا أدنى تحرك أو محاسبة للقائمين على تلك الانتهاكات والخروقات الجسيمة لمواد الدستور والقانون، وهو ما يتطلب وقفة جادة لوضع حد لها، وإعادة الأمور إلى نصابها، نظرا لأن الدستور والقانون لا يجيزان منع الزيارة عن المعتقلين أو المحبوسين احتياطيا أو المسجونين في عقوبات سالبة للحرية.

توصيات

في نهاية هذا التقرير الذي تضمن نموذجا تعسفيا لمنع الزيارات بحق أحد المعتقلين، وهو الدكتور أحمد عماشة.

تطالب الشبكة المصرية لحقوق الإنسان السلطات الأمنية، والنائب العام المصري المستشار حمادة الصاوي بتطبيق مواد الدستور والقانون، والسماح لأسر المعتقلين بزيارة ذويهم بشكل طبيعي، فليس من المنطقي أو المقبول أن تجتث أواصر القرابة وتقطع صلات الرحم بسبب اعتقال أحد أفراد الأسرة أو تغييبه خلف القضبان.